نوع كان وهو حلاوة الايمان وحفظ البطن من ذلك يستلزم اكل الحلال وهل هو ما جهل
اصله او ما علم اصله فيه كلام وفي الحديث ما جاءك من غير مسألة ولا استشراف نفس
فخذه فانما هو رزق ساقه الله اليك وفي الحديث من اكل الحلال اطاع الله احب ام كره
ومن اكل الحرام عصى الله احب ام كره ويقال التوفيق بين الماء والدقيق وقال بعض
الفقهاء اكل ما تشتهيه فمثله فعل واجب ما تشتهيه فانك على دين فيتعين على المؤمن
طلب الحلال ومعرفة احكام البيع والاجارة والهدية والصدقة وتعيين الشبهة ويجب
عما علم كونه حراما والاورع ان استند الى دليل وحرام ان لم يستند لانه اذاية
وسوء ظن بصاحبه ولو اشتبه بماله حرام اخرج مثله منه ومن غيره اولى وفي الاخذ
من الشيوخ والولاة طرق ما اطلق على ما لبعضهم ان كان غالبه حلالا فهو جائز
مطلقا ونسب لابن القاسم قال بعضهم وهو القياس وقيل يكره وان كان غالبه حراما
فقيل يكره ونسب لابن القاسم ايضا وقيل يمنع وان كان جميعه حراما او عرفت ذمته
فقيل ممنوع مطلقا وقيل مباح مطلقا وهذا الخلاف في غير المال المغصوب واما هو
عينه فجائز مطلقا قاله سحنون وابن حبيب وغيرهما هذا ما رأيته في نظم منسوب
للشيخ التاجوري فليتأمل ونحو في ح مانصه ومن اخذ مال الامام السلطان
وساغ له ان يأتي ذلك لزمه ذلك ووجب عليه التصدق به والا كل ان احتاج اليه
ويعامل مستغرق الذمة فيما لا غناء عنه من الملابس مثله وشبهه بقيمة مثله وقيل
يوكل الطعام الخالص لان الواجب انما هي القيمة عليهم اه وكان الشيخ علي
المرصفي يقول لا ينبغي لفقير ان يمد يده الى طعام في هذا الزمان الا بعد ان
يقول بتوجه تام الى الله عز وجل اللهم ان شئت يجري علي ما في هذا الطعام من
الشبهة فان كان فيه شبهة فارحمني بان من بالاكل منه ومن المعاصي التي
تنشأ عنه عادة فان لم تحمني من الاكل منه فلا تجعله يقيم في بطني لحظة وان
جعلته يقيم في بطني لحظة فتب علي منه فورا او فاقبل استغفاري وارض عني
اصحاب التباعة اليوم فان لم تتب علي ولم ترض عني اصحاب التباعة فاعف
عني فان لم تعف عني فصبرني على العذاب يا ارحم الراحمين اه وروى ابو نعيم في
الحلية عن وكيع بن الجراح انه قال الحلال الصحيح لا نعرفه اليوم لا نكاد نجد الا

السعة في الدنيا

السعة في الدنيا عندنا حلال وحرام وشبهات فالحلال حساب والحرام عذاب والشبهات
عتاب فانزل الدنيا بمنزلة الميتة وخذ منها ما يكفيك فان كانت حلالا كنت قد زهدت
فيها وان كانت حراما كنت قد اخذت منها ما يكفيك وان كانت شبهات كان عتابا
يسيرا اه من العلوم الفاخرة والكلام على ذلك تفصيلا يطول فان اصول الحرام وكثيرا
وتفاصيلها في كتب الفقه مشهورة فليتطلبها منها وبحفظ هو ما قبله بلعلة الحيا
والمراد بهذا الطلب انه يجب عليه ان يحفظ فرجه من الزنا ونحوه قال ح ويعين على
حفظ الفرج كثرة قراءة سورة الفلق والدوام على قول سبحان الملك القدوس
وكثرة قراءة والسماء والطارق اه ويتقي ان يجد الشهيد ويفعل بمعنى فاعل اسم
الحاضر وهو الله تعالى قال الله تعالى والله على كل شيء شهيد في رفيه بطش في
البطش متعلق بيتقي وهو التناول والاخذ الشديد والسعي بالقدم عطف
على البطش لممنوع تنازعه البطش والسعي وجملة يريد صفة لممنوع اي انه
يجب عليه حفظ اليدين من البطش بها لممنوع يريده وحفظ الرجلين من السعي
بها لممنوع يريده ايضا والسعي المشي والذهاب قال في الرسالة وتكف يدك
عما لا يحل لك من مال او جسد او دم ولا تسع بقدميك فيما لا يحل لك ولا تباشر
بفرجك او بشيء من جسدك ما لا يحل لك قال الله سبحانه والذين هم لفروجهم
حافظون الا على ازواجهم الى العادون اه ويوقف الامور التي يجهلها
بمعنى انه لا يفعلها حتى يعلم العبد كالذي بعده للاطلاق ما الله فيهن به قد حكما
اما بالنظر في الادلة او في كتب العلم ان كان اهلا لذلك او بالسؤال لاهل العلم
وحيث يعمل بمقتضاه من فعل او ترك لا سيما ان كانت من امور الدين لان العلم بها
فرض على الفور على كل مكلف وعليه الاثم بتركه ذلك مع الامكان لقوله عليه
الصلاة والسلام لا يحل لاحد ان يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله فيه ويبين الاية
في ذلك اختلافا والمراد باحكام هذه الاشياء [illegible] مسايلها [illegible]
ذلك من دأب الفقهاء ومن فروض الكفاية وانما المراد علم الاحكام بوجه اجمالي
يخرج به من الجهل باصل حكم ما اقدم عليه بعقد او بسعي سواء كان علم الله وضوءا
او صلاة او صوما او حجا او نكاحا او بيعا او شراء او اجارة وكذلك سائر [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)